

المملكة المغربية
المحكمة الإدارية بالرباط

أصل الحكم المحفوظ بكتابة
الضبط بالمحكمة الإدارية بالرباط

قسم القضاء الشامل
حكم رقم : 5636
بتاريخ : 2014/11/11
ملف رقم : 2013/13/81

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2014/11/11

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :
صالح لمزوعي..... رئيسا ومقررا
حميد أملال..... عضوا
عبد الرحمان تزكيني..... عضوا
بحضور السيدة جميلة مكريم..... مفوضا ملكيا
وبمساعدة السيدة أمينة العكراط..... كاتبة الضبط

الحكم الآتي نصه :

بين المدعي : السيد مكوح محمد، أصالة عن نفسه ولحساب الشركة المركزية للأشغال الإفريقية
"شركة مساهمة" الكائن بالدار البيضاء تجزئة فوزية رقم 25 زنقة تامريس حي السلام، ينوب عنه
الأستاذ عبد المولى غرابي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

..... من جهة

وبين المدعى عليهم:

الدولة في شخص رئيس الحكومة بمكاتبه بالرباط
وزارة التجهيز والنقل في شخص وزيرها بمكاتبه بالرباط، تنوب عنها الأستاذة ثريا المراكشي
المحامية بهيئة الرباط

مديرية الموانئ والأملاك البحرية بالرباط في شخص مديرها بمكاتبه بالرباط
وزارة المالية في شخص وزيرها بمكاتبه بالرباط
الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط

..... من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي المسجل والمؤدى عنه الرسم القضائي بصندوق هذه المحكمة بتاريخ 2014/5/8، الذي تقدم به المدعي بواسطة نائبه عرض فيه انه سبق له ان تعاقد مع المدعى عليها بمقتضى عقد الصفقة عدد 06-م.م.ع.ب-2010 قصد إنجاز الشبكة الطرقية والتطهير والتهيئة المختلفة بميناء القصر الصغير البالغ قيمته ما مجموعه 45.105.510.00 درهم والمؤشر عليها بتاريخ 2010-5-21 والمصادق عليه بتاريخ 2010-6-8، وأنه توصل بأمر ببدأ الأشغال بتاريخ 2010-8-26، وفي اليوم الموالي لتبليغه بدأت في إنجاز الأشغال المتفق عليها إلى أن فوجئ بفسخ الصفقة رغم إنجازه لما يفوق 10 في المائة من الأشغال المنجزة في إطار الصفقة، لأجله يلتمس الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدته مقابل للأشغال المنجزة بعد إنجاز خبرة لتحديد الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن فسخ عقد الصفقة والمتمثلة فيما قامت به من أشغال وما رصدته من معدات وعمال وآليات وشاحنات مع تعويض مسبق قدره 3.000.000.00 درهم وحفظ الحق في تقديم المطالب الختامية لما بعد الخبرة مع الصائر وبناء على الحكم التمهيدي عدد 718 الصادر بتاريخ 2013-9-30 والقاضي بإجراء خبرة عهد بها للخبير عبد الهادي السطوطي .

وبناء على تقرير الخبرة المودع بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2013-12-19 وبناء على المستنتجات عقب الخبرة المقدمة من طرف نائب الطرف المدعي والمودعة بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2014-1-30 والذي يلتمس فيها الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدته مبلغ 5.580.966.07 درهم قيمة الأشغال المنجزة وغير المؤداة، ومبلغ 1.354.000.00 قيمة الكفالة البنكية ومبلغ 534.336.90 درهم قيمة الاقطاعات المترتبة عن الحساب رقم 1 و 2 مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الطلب مع النفاذ المعجل والصائر . وبناء على المستنتجات عقب الخبرة المقدمة من طرف الوكيل القضائي للمملكة عن الوزارة المدعى عليها والمودعة بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2014-2-22 والذي يلتمس فيها الحكم ببطلان الخبرة لعدم حضوريتها ولعدم موضوعيتها والتصريح برفض الطلب وعند الاقتضاء الأمر بإجراء خبرة مضادة.

وبناء على المستنتجات عقب الخبرة المقدمة من طرف نائبة الوزارة المدعى عليها والمودعة بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2014-3-20 والذي تلتزم فيها الحكم ببطلان الخبرة لعدم حضوريتها ولعدم موضوعيتها والتصريح برفض الطلب لعدم تنفيذ المدعي لالتزاماته المتقابلة وعند الاقتضاء الأمر بإجراء بحث للوقوف على حقيقة المعطيات التقنية. وبناء على الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2014/4/3 القاضي بإجراء خبرة مضادة عهد بها للخبير عبد العزيز الخميري.

وبناء على تقرير الخبير الذي خلص فيه إلى أن الشركة قامت بانجاز الأشغال طبقا لشروط العقد بنسبة ضعيفة وان قرار الفسخ كان مؤسسا ومبنيا على معطيات ثابتة مع تحديد مستحقات المدعية في مبلغ 3.016.787.50 درهم.

وبناء على مذكرة المستنتجات بعد الخبرة المدلى بها من نائب المدعية بتاريخ 2014/10/28 الرامية الى استبعاد خلاصة الخبرة المضادة والحكم وفق مذكرتها بعد الخبرة الاولى. وبناء على مذكرة المستنتجات بعد الخبرة المدلى بها من نائبة الجهة المدعى عليها بتاريخ 2014/10/28 الرامية إلى الحكم بإجراء بحث وبرفض الطلب لعدم ارتكازه على أساس. وبناء على الأوراق الأخرى المدرجة بالملف.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها بتاريخ 2014/11/4، اعتبرت خلالها المحكمة القضية جاهزة، وأعطيت الكلمة إلى السيد المفوض الملكي الذي أكد تقريره الرامي إلى الاستجابة للطلب، فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالحكم الآتي بعده.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث قدمت الدعوى من ذي صفة ومصلحة ومستوفية لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه قبولها.

في الموضوع:

حيث يهدف الطلب الختامي إلى الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعي مقابل الأشغال المنجزة غير المؤداة وقدرها 5.580.966.07 درهم، ومبلغ 1.354.000.00 قيمة الكفالة البنكية ومبلغ 534.336.90 درهم قيمة الاقتطاعات المترتبة عن الحساب رقم 1 و 2 مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الطلب مع النفاذ المعجل والصائر.

وحيث إنه بعد دراسة المحكمة لكافة معطيات القضية واستنادا إلى تقرير الخبرة ووثائق الملف تبين أن الشركة المدعية وأن قامت بانجاز بعض الأشغال فإن وتيرة الانجاز كانت ضعيفة وفق ما أكده الخبير عبد العزيز الخميري، إذ لم يتم احترام مدة الانجاز، رغم التنبيهات الموجهة من الإدارة للشركة المدعية غير أنها لم تلتزم بها، مما يكون معه فسخ الصفقة وفرض غرامات التأخير في حقها مؤسسا وتبعاً لذلك يكون حجز مبلغ الكفالة النهائية المقدر في مبلغ 1.354.000 درهم مشروعا.

واستنادا إلى موضوع الطلبات المحددة في مذكرة المطالب واعتبارا للأشغال المنجزة من طرف المدعية والتي استفادت منها الجهة المدعى عليها والتي لم تكن محل منازعة جدية، فإنه يتعين اعتماد الخلاصة التي انتهى إليها الخبير في تقريره الذي جاء مستوفيا لشروطه الشكلية والموضوعية، وتحديد مبلغ التعويض المستحق لفائدة المدعية في مبلغ 3.016.787.50 درهم مع رفض باقي الطلبات.

المنطوق

وتطبيقا للقانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا وحضوريا :

في الشكل: بقبول الدعوى.

في الموضوع: بأداء الدولة (وزارة التجهيز في شخص ممثلها القانوني) لفائدة المدعية مبلغ ثلاثة ملايين وستة عشر ألفا وسبع مائة وسبعة وثمانين درهم وخمسين سنتيما (3.016.787.50 درهم) مع رفض باقي الطلبات وجعل المصاريف مناصفة بين الطرفين.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه

كاتب الضبط

الرئيس والمقرر